

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 533 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 27-02-2010 نشر بتاريخ 04-03-2010 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة السلوم بمحافظة مطروح. الوقائع المصرية 52

توقيع : أحمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994 بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى اقتراح جهاز شئون البيئة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطقة خليج السلوم بمحافظة مطروح طبقاً للإحداثيات التالية :

النقاط الإحداثيات

شمال شرق

1 00 41 31 10,96 37 25

2 53,61 33 31 23,34 37 25

3 48,14 29 31 26,33 22 25

4 57,55 30 31 35,31 12 25

المادة 2

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون

. رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية , أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية , ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :

. إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثة لهذه الكائنات بمنطقة المحمية

. إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة

. لمنطقة المحمية

. تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالي أو التنوع البيولوجي أو الصفات الوراثة لكائنات المحمية

إقامة المباني أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994

. المشار إليه

المادة 4

يتولى محافظ مطروح الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار

. بالتنسيق مع الجهات المعنية

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية